في المسجد غلقه او غيرها واغلقه لزمه اجرة جميعه وان لم يغلقه فاجرة ما شغله هـ اصفوني مسالة
في شريكين في فرس فركبها احدهما وارتدف عليها اخر بغير اذن شريكه وساقها والمرتدف عليها
ظلعه فتلفت فهل للشريك تضمين شريكه ومن ارتدفه قيمة حصته ام شريكه فقط ام هما
اجاب الشهاب الرملي الشافعي يضمن الشريك الراكب والرديف قيمة حصة الشريك وله مطالبة
كل منهما بنصفها ولا رجوع حينئذ لاحدهما على الاخر ومطالبة من شاء منهما بجميعها فاذا اغرمها
رجع على رفيقه بنصفها والله اعلم واجاب الشيخ ناصر الدين اللقاني المالكي جوابي كذلك
والله اعلم واجاب الشيخ نور الدين الطرابلسي الحنفي جوابي كذلك والله اعلم وقال
الشيخ زكريا في مختصر ادب القضا لو غصب اثنان دابة فهلكت فعلى كل منهما تمام
قيمتها والقرار على من تلفت عنده هـ وقال صاحب الانوار لو غصب رجلان دابة وحملت
في يدهما وهلكت ضمن كل واحد تمام قيمتها والقرار على من تلفت عنده سؤال نظم

ما قول مفتينا الذي قد رقى ... في العلم والفتوى لأعلى الرتب
في غاصب من رجل درهما ... يلزمه الف بهذا السبب
ولم يكن للالف ذا غاصبا ... ولا سوى الدرهم عد وقد كسب
فكيف هذا النوع في شرعنا ... وكيف يعطي فوق ما قد غصب
افده نظما يا كمل الورى ... وعالم العصر ومجلي الريب

فاجاب الشيخ كمال الدين بن ابي شريف الشافعي

الحمد لله مزيل الكرب ... وفاتح الخير ومولي القرب
يا عالما قد فاق في نظم ... مسايل الالغاز اهل الادب
هذا وديع خان في درهم ... بفتح كيس فيه الف وجب
ضمانها بالاخذ منه وذا ... في الحكم غصب اعطيت اعلى الرتب
لا زلت تهدي لفقير نظمها ... يفوق نظم الشذور الذهب

مسالة لو قال الغاصب المتلف او الضامن هذا المال الذي في يدي حرام ولم يصدقه
المضمون له والمالك فانه لا يحرم عليه اخذه لعدم علمه بتحريم ذلك هـ قواعد الزركشي
مسالة اذا جعل الخشب المغصوب بابا وسمره بمسامير له ونزعها منه ضمن نقص
قيمته فلو بذلها للمغصوب منه لم يجب عليه قبولها هـ روض مسالة لو اخذ من مال غيره
حبة حنطة ونحوها فعليه الرد فان تلفت فلا ضمان اذ لا مالية لها وعن القفال انه

يضمن

يضمن مثلها هـ خبايا الزوايا للزركشي مسالة شخص استاجر ارضا مدة لينتفع بها
فغصبها شخص وزرعها فهل للمستاجر اتلاف زرع الغاصب ليتوصل الى حقه لانه لا يتوصل
للانتفاع الا بذلك واذا اتلفه هل يضمنه ام لا لكونه مالكا غاصبا اجاب شيخ الاسلام
برهان الدين ابن ابي شريف الشافعي للمستاجر الخيار فان لم يفسخ انفسخ فيما مضى من
المدة ما فات فيسقط ما قابله من الاجرة والمؤجر الما لا يطالب بالقلع وباجرة المثل
عن المدة حيث دام الغصب وليس للمستاجر اتلاف زرع الغاصب فان اتلفه ضمن قيمته
والله اعلم واجاب الشيخ عبد الحق السنباطي الذي عليه الاكثرون ان مال الغاصب لا
يحترم فليس للمغصوب منه اتلافه ومتى اتلفه فانه يضمنه والله اعلم واجاب
شمس الدين الغزي الشافعي على الغاصب قلع الزرع وافراغ الارض منه وليس للمستاجر
اتلافه فان اتلفه ضمن قيمته مستحق القلع والله اعلم واجاب الشيخ كمال الدين
الشافعي للمستاجر اتلاف الزرع المذكور مطلقا ومتى اتلفه ضمنه وايضا الحاكم يجبره على
قلعه والله اعلم فرع حيث غصبت الدابة المستاجرة مع دواب الرفقة
فذهب بعضهم في طلب دابته ولم يذهب المستاجر فان لم يلزمه الرد عند انقضا المدة
لم يضمن والا فان استرد الذاهبون بلا مشقة ولا غرامة ضمن المتخلف وان كان
لمشقة وغرامة فلا ضمان هـ عبادي هـ من الحصني ثم اي شجاع مسالة في لصوص سرقوا
مواشي ودفعوا املاك المواشي مبلغا لمن دلهم على اللصوص فدلهم عليهم ورد المواشي
لملاكها فهل يلزم اللصوص المبلغ الذي دفعه الملاك لمن دلهم لانهم كانوا سببا للدفع
ذلك اجاب شمس الدين الخطيب الشربيني لا يلزم اللصوص ما غرمه الملاك والله اعلم
واجاب الشيخ ناصر الدين اللقاني المالكي جوابي كذلك والله اعلم واجاب شهاب الدين
ابن يونس الحنفي جوابي كذلك والله اعلم مسالة ضرب شجرة في ملكه فعلم انها تسقط
على [illegible] ولم يعلمه ضمن والا فلا اذ لا تقصير منه هـ روض مسالة منه وان غصب دارا
وهدمها واتلف النقض فهل يضمن مع النقض ما نقص من قيمة العرصة الاجرة اي
اجرة مثلها دارا الى وقت الهدم او الى وقت الرد وجهان جزم المحاملي والعراقي بالاول
وبانه يضمن بعد ذلك اجرة مثلها عرصة هـ ورجح الشيخ الرملي في شرح الزبد ما قاله المحاملي
والعراقي وهنا سؤال هل يأتي مثل ذلك في البهيمة اذا غصبها سليمة ثم عرجت مثلا
فهل يلزمه مع ارش نقصها بالعرج اجرة مثلها سليمة الى العرج ويلزمه بعد ذلك اجرة
مثلها عرجا ام بينهما فرق يحتاج الجواب مسالة في شخص غصب ثورا ثم حضر به لمالكه

[illegible]